

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

كونها زيادة غير منافية إلا أن يصح ماوراه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه ( ) كان النبي A يكبر على الجنازة أربعاً أو خمساً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثمك ثبت النبي A على الأربع حتى توفاه ( ) على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه A من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً ( ) صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنئ والأمير أربعاً ( ) وفي إسناده عمرو ابن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة وأما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت وقد روى البخاري عن علي B ( ) أنه كبر على سهل بن حنيف B ( ) وقال أن شهد بدر ( ) وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة ( ) أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً ( ) وأما كونه يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة فلحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن ( ) أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة ( ) ولفظ النسائي ( ) فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق ( ) وروى الشافعي في مسنده عن [ أبي أمامة بن سهل ( ) أنه أخبره رجل من أصحاب النبي A أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي A ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلموا سرا في نفسه ( ) قال في الفتح وإسناده صحيح وقد أخرج عبد الرزاق والنسائي بدون قوله ( ) بعد التكبيرة ( ) ولا قوله ( ) ثم يسلم سرا في نفسه ( ) وأما الأدعية المأثورة فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال ( ) كان النبي A